٦١ ـ كتاب
حد السرقة

obeikandl.com

obeikandl.com

ما سرق من حرز فيه القطع وما بلغ السلطان فلا تراجع فيه

[١] مالك عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أن صفوان قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا يارسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به[1].

هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلا، ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده، قال: قيل لصفوان: من لم يهاجر هلك، وساق الحديث على ما في الموطأ، ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده غير أبي عاصم.

ورواه شبابة بن سوار عن مالك، عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان ألخ.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة قال

---

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن صفوان بن أمية:
حم: (٦/ ٤٦٥-(٤٦٥-٤٦٦)-٤٦٦)، د: (٤/ ٥٥٣/ ٤٣٩٤).
ن: (٨/ ٤٣٨-٤٤٠/ ٤٨٩٣-٤٨٩٤-٤٨٩٦-٤٨٩٨) وعن عطاء بن أبي رباح مرسلا (٨/ ٤٣٩/ ٤٨٩٥)، جه: (٢/ ٨٦٥/ ٢٥٩٥)، هق: (٨/ ٢٦٥)، الدارمي: (٢/ ١٧٢)، قط: (٣/ ٢٠٤-٢٠٥)، ك: (٤/ ٣٨٠) وصححه ووافقه الذهبي.

حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عبد اللهبن صفوان عن أبيه أن صفوان قيل له من لم يهاجر هلك، فدعا براحلته فركبها حتى أتى المدينة فسأل النبي ﷺ قال: قد قيل لي من لم يهاجر هلك ، فقال النبي ﷺ ذهبت الهجرة فارجع الى بطحاء مكة، فنام صفوان في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي ﷺ فأمر به أن يقطع، فقال صفوان بن أمية: يا رسول الله إني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة. يا رسول اللهإني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة ، فقال له رسول اللهﷺ : أفلا قبل أن تأتيني به ، ورواه أبو علقمة الفروي عن مالك، كما رواه شبابة بن سوار عنه بإسناده سواء .

حدثنا بحديث شبابة بن سوار عن مالك خلف بن قاسم ، حدثني أبو عيسى العباس بن أحمد الأزدي وأبو محمد الحسن بن رشيق، ونصر بن علي البزار، قالوا: حدثنا أبو العلاء محمد بن احمد بن جعفر الكوفي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة بن سوار المدائني حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب فذكره.

وقد ذكر الطحاوي حديث شبابة عن محمد بن احمد بن جعفر، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة. عن مالك عن ابن شهاب، عن عبد اللهبن صفوان، عن أبيه فذكره[1].

هكذا ابن شهاب عن عبد اللهبن صفوان عن أبيه.

وقال الطحاوي جائز ان يسمع ابن شهاب هذا الحديث من عبدالله ابن صفوان بن أمية عن أبيه، ومن صفوان بن عبد الله عن جده.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وذلك غير مستنكر لابن شهاب في أحاديثه عن غير هاذين، ممن يحدث عنه.

وغير مستنكر سماعه من عبد الله بن صفوان، لان عبد الله ابن صفوان، قتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين، قال: والزهري يومئذ سنه أربع عشرة سنة. لأن مولده. كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي اللهعنه. وهي سنة احدى وستين. قال: فإن قال قائل: قد يجوز ان يكون عبد اللهبن صفوان هذا، هوعبد اللهبن صفوان بن عبد الله، قيل له ما نعلم لصفوان بن عبد الله ابنا أخذ عنه شيء من العلم، وإنما عبد الله بن صفوان هذا هو عبد الله بن صفوان بن أمية.

قال أبو عمر:

قد روى هذا الحديث عطاء وطاووس، عن صفوان بن أمية. ورواه حماد بن سلمة عن قتادة، وقيس بن سعد، وحبيب المعلم، وحميد ابن قيس، كلهم عن عطاء.

ورواه حماد أيضا، عن عمرو بن دينار، عن طاوس جميعا، عن صفوان بن أمية انه كان نائما في المسجد تحت رأسه خميصة فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه وذكر الحديث[1].

ولم يسمعه عطاء من صفوان بن أمية، لان شعبة، وسعد بن أبي عروبة، روياه عن قتادة عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب

أمية ان رجلا سرق برده، فرفعه الى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال أفلا قبل أن تأتيني به أبا وهب فقطعه رسول الله ﷺ (١).

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عبدالله بن خالد قالا : حدثنا احمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن أمية فذكره حرفا بحرف.

وذكره النسائي عن عبد اللهبن احمد بن حنبل بإسناده مثله سواء.

وأخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا احمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم قال: حدثنا وهب، عن عطاء عن ابن طاووس عن أبيه عن صفوان انه قيل له انه لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر، فقال: لا أترك منزلي حتى آتي النبي ﷺ فاتاه برجل فقال: يا رسول اللهان هذا سرق خميصة لي والرجل معه فامر النبي ﷺ بقطعه فقال: يا رسول اللهاني قد وهبتها له قال فهلا قبل أن تأتيني به.

قال: فقلت يا رسول اللهإنهم يقولون لا يدخل الجنة إلا من قد هاجر فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية واذا استنرفتم فانفروا (١).

وطاوس سماعه من صفوان بن أمية ممكن. لانه ادرك زمن عثمان.

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

وذكر يحيى القطان، عن زهير عن ليث عن طاوس قال: أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله ﷺ . وقد قيل إن طاوس توفي وهو ابن بضع وسبعين سنة. في سنة ست ومائة.

قال فإذا كان سنه هذا فغير ممكن سماعه من صفوان بن أمية، لأن صفوان توفي سنة ست وثلاثين.

وقيل كانت وفاته بمكة عند خروج الناس الى الجمل.

وقد روي هذا الحديث عن طاوس وعكرمة عن ابن عباس ذكره البزار من حديث الأشعث بن سوار عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن حديث زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وهذا لفظ حديث الأشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان بن أمية نائما في المسجد فجاءه رجل فأخذ رادءه من تحت رأسه فاتبعه فادركه فأتى به النبي ﷺ فقال: هذا سرق ردائي من تحت رأسي فأمر به ان يقطع فقال: ان ردائي لم يبلغ ان يقطع فيه هذا. قال: افلا قبل ان تأتيني به[1].

قال البزار ورواه جماعة عن عكرمة مرسلا.

وحدثنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب قال : حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به النبي

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

ﷺ فأمر به أن يقطع فأتيته فقلت تقطعه من اجل ثلاثين درهما. انا امتعه ثمنها قال: فهلا كان قبل ان تأتيني به[١].

وفي حديث مالك من الفقه والمعاني، أن الهجرة كانت قبل الفتح مفترضة.

وفيه إباحة النوم في المسجد.

وفيه توطى الثياب وتوسدها.

وفيه أن ما جعله الانسان تحت راسه فهو حرز له، وما سرق من حرز فيه القطع.

واختلف العلماء في السارق من غير حرز، فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام، فانهم اعتبروا جميعا الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك.

وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه، بلغ المقدار أو زاد.

والحجة لما ذهب اليه الفقهاء في ذلك قوله ﷺ لا قطع في حريسة جبل حتى يأويها المراح[٢].

وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه.

وقال ﷺ : لا قطع على خائن ولا مختلس[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب،

(٢) سيأتي في الباب التالي: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل».

(٣) أخرجه من حديث جابر: د (٤/ ٥٥١-٥٥٢/ ٤٣٩١..٤٣٩٣)، ت (٤/ ٤٢/ ١٤٤٨) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٨/ ٤٦٣-٤٦٤/ ٤٩٨٧..٤٩٨٩)، جه (٢/ ٨٦٤/ ٢٥٩١) كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وابن جريج لم يسمع هذا الحديث =

وأجمعوا على ذلك وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز.

وقال أهل الظاهر، وبعض أهل الحديث واحمد بن حنبل، في رواية عنه، كل سارق يقطع سرق من حرز وغير حرز.

لأن اللهامر بقطع السارق أمرا مطلقا. وبين النبي ﷺ المقدار ولم يذكر الحرز.

قال أبو عمر:

الحجة عليهم ما ذكرنا، وباللهتوفيقنا.

واختلف الفقهاء في أبواب من معاني الحرز يطول ذكرها.

فجملة قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري وا' وأصحابهم، أن السارق من غير حرز لا قطع عليه.

وجملة قول مالك والشافعي في الحرز، أو الحرز كل الناس اموالهم، إذا أرادوا التحفظ بها، وهو يختلف باختلاف التي المحروز واختلاف المواضع، فاذا ضم المتاع في السوق الى موضع وقعد عليه صاحبه فهو حرز.

= من أبي الزبير -كما قال أبو داود والنسائي. وله متابعات: ١- سفيان عن أبي الزبير به: أخرجه: ن (٨/ ٤٦٣/ ٤٩٨٦)، حب: الإحسان (١٠/ ٣١١/ ٤٤٥٨)، وقال النسائي: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير. ٢- أشعث عن أبي الزبير به: أخرجه: ن (٨/ ٤٦٤/ ٤٩٩١) وقال: أشعث بن سوار ضعيف. ٣- المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير به: علقه ابو داود والترمذي عقب حديث ابن جريج. وأخرجه مسندا: ن (٨/ ٤٦٤/ ٤٩٩٠). وللحديث شواهد: × أولا حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه: جه (٢/ ٨٦٤/ ٢٥٩٢) وقال البوصيري في "زوائد ابن ماجه": «رجال إسناده موثقون». × ثانيا حديث أنس: ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ٣٦٥) وعزاه للطبراني في "المعجم الأوسط"، ونقل قوله: «ولم يروه عن الزهري الا يونس، ولا عن يونس الا ابن وهب، تفرد به أبو معمر».

وكذلك إذا جعل في ظرف فأخرج منه، وعليه من يحرزه.

أو كانت إبل قطر بعضها الى بعض، أو أنيخت في صحراء حيث ينظر اليها. أو كانت غنما في مراحها أو متاعا في فسطاط أو بيتا مغلقا على شيء أو مقفولا عليه.

وكل ما تنسبه العامة الى انه حرز على اختلاف أزمانها وأحوالها.

قال الشافعي: ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه، فقطع النبي ﷺ سارقه.

قال ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله.

مذهب المالكيين والشافعيين في هذا الباب متقارب جدا. ولا سبيل الى إيراد مسائل السرقة على اختلاف أنواع الحرز. وقد ذكرناها هنا جملا تكفي ومن اراد الوقوف على الفروع نظر في كتب الفقهاء وبان له ما ذكرناه وبالله التوفيق.

واختلفوا أيضا في السارق يرفع الى الحاكم سرقته بيده فيحكم عليه بالقطع لثبوت سرقته باقراره. أو بينة عدول قامت عليه فيهب له المسروق منه ماسرقه، هل يقطع ام لا؟ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأهل الحجاز يقطع لان الهبة إنما وقعت بعد وجوب الحد. فلا يسقط ما قد وجب لله.

كما انه لو غصب جارية ثم نكحها قبل ان يقام عليه الحد لم يسقط ذلك الحد عنه.

قال الطحاوي ويختلفون في هذه المسألة، لو كانت الهبة قبل أن يوتى بالسارق الى الإمام فقال أهل الحجاز منهم مالك والشافعي يقطع، ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى.

وقال أبو يوسف في هذا لا يقطع.

وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا لايقطع في شيء من ذلك. مع وقوع مالكه على السرقة قبل أن يرفع الى الإمام وبعد ان يرفع اليه.

وحجة أبي يوسف قوله ﷺ : فهلا قبل ان تاتيني به! وهذا يدل على انه لو وهب للسارق رداءه قبل ان ياتيه به لما قطع والله أعلم.

قال أبو عمر:

الحجة قائمة لمالك والشافعي على أبي حنيفة بالحديث المذكور في هذا الباب لأن رسول الله ﷺ قطع يد السارق الذي سرق ثوب صفوان ابن أمية بعد ان وهبه له. وقال: هلا قبل ان تاتيني به.

ومعنى قوله عندهم فهلا قبل أن تأتيني به، هلا كان ما أردت من العفو عنه قبل أن تأتيني به، فان الحدود إذا لم اوت بها ولم أعرفها، لم أقمها.

واذا أتتني لم يجز العفو عنها ولا لغيري. هذا معناه والله أعلم.

وقد احتج الشافعي بالزاني توهب له الأم التي زنى بها أو يشتريها، ان ملكه الطارئ لا يزيل الحد عنه، فكذلك السرقة.

ومن حجة أبي حنيفة في قوله متى وهب السرقة صاحبها للسارق سقط الحد. قوله ﷺ : «تعافوا عن الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب[1]».

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: د: (٤/ ٥٤٠/ ٤٣٧٦)، ن: (٨/ ٤٤١/ ٤٩٠٠-٤٩٠١)، قط: (٣/ ١١٣)، البغوي: في شرح السنة: (١٠/ ٣٣٠)، ابن عدي في الكامل: (١/ ٢٩٨)، و ك: (٤/ ٣٨٣) وصححه ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند: حم: (١/ ٤١٩-٤٣٨). =

قال فهذا الحد قد عفي عنه بالهبة، وقد حصلت ملكا للسارق قبل أن يبلغ السلطان، فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه.

قال: وما حصل ملكا للسارق استحال أن يقطع فيه، لأنه إنما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه.

ومن حجتهم أيضا أن الطارئ من الشبهة في الحدود بمنزلة ماهوموجود في الحال، قياسا على الشهادات وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت الى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم، مالم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم. وفي هذا كله دليل على ان لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان. وذلك ما لم يبلغ السلطان، فاذا بلغ السارق الى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره. لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهبه له.

ألا ترى أنهم قد أجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقة عند الإمام يجب في مثلها القطع. سرقها من رجل غائب أنه يقطع.

وإن لم يحضر رب السرقة.

ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال، لم يقطع حتى يحضر. فيعرف ماعنده فيه.

= ك: (٤/ ٣٨٢-٣٨٣) وقال: « صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي في التلخيص. هق: (٨/ ٣٣١)، كلهم من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجدة عن ابن مسعود وفي سنده أبو ماجدة، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٦٧)، « لا يعرف» وقال الحافظ في التقريب: «مجهول».

وقد اختلفوا في السارق تدعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعيه لنفسه، وصاحب السرقة غائب.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب، ولا يسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي ذلك عليه حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك.

وقال ابن أبي ليلى ومالك كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصما له وسمعت بينته. فإن قبلت قطع وإن لم يأت بمدفع. وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها وبالله التوفيق.

obeikandl.com

لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل

[٢] مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فاذا أواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن(١).

لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره، وقد ذكرنا بعض طرقه في باب يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، ومضى هناك القول في أكثر معاني هذا الحديث، ومضى أيضا في باب ابن شهاب أصول مسائل الحرز وما للعلماء في ذلك.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، وعبيد بن عبد الواحد البزار، قالا حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، والليث بن سعد، قالا حدثنا محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عبد اللهبن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول اللهﷺ عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء، فعليه

---

(١) هذا حديث مرسل وأخرجه مرسلا وموصولا من حديث رافع بن خديج: حم (٣/ ٤٦٣-٤٦٤)و (٤/ ١٤٠-١٤٢)، د (٤/ ٥٤٩/ ٤٣٨٨-٤٣٨٩)، ت (٤/ ٤٢/ ١٤٤٩). ن (٨/ ٤٦١-٤٦٣/ ٤٩٧٥-..٤٩٨٥)، جه (٢/ ٨٦٥/ ٢٥٩٣)، الدارمي: (٢/ ١٧٤-١٧٥)، هق: (٨/ ٢٦٢-٢٦٣)، البغوي في " شرح السنة" (١٠/ ٣١٧/ ٢٦٠٠) مطولا وصححه حب: (الإحسان: (١٠/ ٣١٦/ ٤٤٦٦) وسيأتي تخريجه موصولا من حديث عبد اللهبن عمرو بن العاص في الحديث الذي بعده.

غرامة مثليه[١]. وقال عبد الله: غرامة مثله، ثم اتفقا: ومن سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع. زاد الترمذي: ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثله والعقوبة.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله بمعنى واحد[٢].

قال أبو عمر:

في هذا الحديث كلمة منسوخة وهي قوله: وغرامة مثليه، لا أعلم احدا من الفقهاء قال بها إلا ما جاء عن عمر رضي الله عنه في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة[٣]. ورواية عن احمد بن حنبل، ومحمل هذا عندنا على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل، لقول الله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: (١٩٤)]. وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: (١٢٦)]. وأما العقوبة في البدن بالاجتهاد، فغير مدفوعة عند العلماء.

---

(١) أخرجه من طرق عن عمرو بن شعيب به:
حم: (٢/ ١٨٠-١٨٦-٢٠٧)، د: (٤/ ٥٥٠/ ٤٣٩٠)، و (٢/ ٣٣٥/ ١٧١٠)،
ت: (٣/ ٥٨٤/ ١٢٨٩)، وقال: حسن، جه (٢/ ٨٦٥/ ٢٥٩٦)،
ن: (٨/ ٤٥٩/ ٤٩٧٣-٤٩٧٤) وفي الكبرى: (٤/ ٣٤٤/ ٧٤٤٦-٧٤٤٧)،
هق (٨/ ٢٦٣-٢٧٨)، قط: (٣/ ١٩٤-١٩٥)، ك (٤/ ٣٨١) وقال: « هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو ابن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر» ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) أخرجه البغوي في " شرح السنة" (١٠/ ٣١٦/ ٢٥٩٩)

وأما قوله في حديث مالك: لا قطع في ثمر معلق، فالثمر المعلق ماكان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار، ولا قطع على سارقه عند جمهور العلماء لهذا الحديث، و قد بينا هذا المعنى في باب يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان.

وأما الحريسة، فذكر أبو عبيد قال الحريسة تفسر تفسيرين، فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، تقول منه حرست أحرس حرسا- إذا سرقت ، فيكون المعنى أنه ليس فيما سرق من الماشية بالجبل قطع حتى يأويها المراح.

والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة فيقول: ليس فيما يحرس بالجبل قطع، لانه ليس بموضع حرز- وإن حرس.

قال مالك، والشافعي في الإبل إذا كانت في مراعيها: لم يقطع من سرق منها ، فان أواها المراح، قطع من سرقها إذا بلغت ما يجب فيه القطع، وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور- إذا لم يكن للإبل في مرعاها من يحرزها ويحفظها، وقولهم في الثمر المعلق: أنه لا يقطع سارقه حتى يأويه الجرين، فاذا أواه الجرين فسرق منه مايجب فيه القطع، قطع سارقه، وقد مضى في باب نافع القول في مقدار ما يجب فيه القطع، وما للعلماء في ذلك من الاقوال والاعتلال، ومضى في باب ابن شهاب القول في معنى الحرز- ويأتي في باب يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، كثير من معاني هذا الباب بأبسط منه ههنا وأوضح - إن شاء الله.

وقال مالك: إذا أوى الجرين الزرع أو الثمر، أو أوى المراح الغنم، فعلى من يسرق من ذلك قيمة ربع دينار- القطع. قال مالك: ولا قطع في ثمر معلق، ولا كثر، والكثر: الجمار، قال: ولا قطع في

النخلة الصغيرة ولا الكبيرة، ومن قطع نخلة من حائط، فليس فيها قطع، وخالفه أشهب في النخلة، فرأى فيها القطع. وأما قوله: الجرين، فالجرين هو المربد عند أهل المدينة وأهل الحجاز، ويسميه أهل العراق البيدر، ويقال له بالبصرة: الخوخان، ويسميه أهل الشام: الأندر، وأما المراح فهو موضع مبيت الغنم الذي تروح إليه وتجتمع فيه ليلا، وكذلك إن جمعت فيه للحرز نهارا، والله أعلم.

obeikandl.com

لا قطع في ثمر ولا في كثر

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، فاستدعى على العبد مروان بن الحكم، فسجن مروان العبد وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار. قال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه، فأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاما لهذا؟ فقال نعم، قال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا في كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل[1].

قال أبو عمر:

هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، وقد رواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك، ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة، فإنه رواه عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن رافع بن خديج. وأما غير حماد بن دليل، فإنما

---

(١) تقدم تخريجه في باب: لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل.

رواه عن شعبة، عن يحيى عن محمد، عن رافع- كما رواه مالك، وكذلك رواه الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، و أبو عوانة ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، وعبد الوارث بن سعيد، وأبومعاوية، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج.

ورواه ابن جريج، وأبو أسامة، والليث بن سعد، على اختلاف عنه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج.

ورواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن رجل من قومه، عن عمه، عن رافع بن خديج.

ورواه الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمة له أن غلاما سرق وديا- وساق الحديث.

ورواه الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمون، عن رافع بن خديج، فأما رواية ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان- ان عبدا سرق وديا من حائط، فجاء به فغرسه في حائط أهله ، فأتي به مروان بن الحكم، فأراد أن يقطعه، فشهد رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر فأرسله مروان[1].

---

(١) تقدم تخريجه في باب لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل.

قال الحميدي: قال لنا سفيان: أخبرنا عبد الكريم، قال: اسم الذي سرق الودي فيل.

قال الحميدي: فقيل لسفيان: ليس يقول أحد في هذا الحديث عن عمه، فقال: هكذا حفظي، قال الحميدي: فقال لي أبو زيد المدائني: حماد بن دليل أثبت عليه، فإن شعبة كذا حدثنا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه[1].

وقال احمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: حماد بن دليل ليس به بأس، كان على المدائن قاضيا، ولا أدري من أين أصله.

وأما حديث شعبة من غير رواية حماد بن دليل، فحدثنا عبدالوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: سرق غلام من الأنصار نخلا صغارا فأتي به مروان، فأمر به أن يقطع فقال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع السارق في ثمر ولا كثر. فقلت ليحيى: ما الكثر؟ قال: الجمار، فضربه وحبسه[1].

وأما رواية الثوري، فحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحر بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ : لا قطع في ثمر ولا كثر[1].

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث في باب لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل.

وأما رواية حماد بن زيد، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له- فغرسه في أرضه، فرفع الى مروان ، فأمر بقطعه، فأتى مولاه رافع ابن خديج- فذكر ذلك له، فقال: لا قطع عليه، فقال له: تعال معي الى مروان ، فجاء به فحدثه أن رسول اللهﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر، فدرأ عنه القطع(١).

وأما رواية أبي اسامة ، فأخبرنا عبد اللهبن محمد، قال حدثنا حمزة ابن محمد، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا الحسين بن منصور، حدثنا أبو اسامة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر(١).

وأما رواية بشر بن المفضل، فأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان - أن رجلا من قومه حدثه عن عمة له أن رافع بن خديج قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر(١).

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان أنه أخبره أن غلاما لعمه يقال له فيل أسود سرق وديا لرجل، فأتي به مروان بن الحكم، فأراد ان يقطعه، فقال له رافع: سمعت رسول اللهﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأرسله مروان فباعه أو نفاه(١).

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث في الباب السابق.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال أخبرنا عمران بن موسى، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا أبو عوانة، قال: كنت عند أبي حنيفة، فأتاه رسول صاحب الشرطة فقال: أرسلني اليك فلان- يعني صاحب الشرطة، أتي برجل سرق وديا من أرض قوم، فقال: إن كان قيمة الودي عشرة دراهم فاقطعه، فقلت له: يا أبا حنيفة حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر، قال: ما تقول؟ قلت: نعم، ارسل في اثر الرسول، فإني اخاف ان يقطع الرجل، فقال: قد مضى الحكم فقطع الرجل[1].

قال أبو عمر:

هذا لا يصح عن أبي حنيفة، لان مذهبه المشهور عنه أنه لا قطع في ثمر ولا كثر ولا في أصل شجرة يقلع، ولا في كل ما يبقى من الطعام ويخشى فساده، لانه عندهم في معنى الثمر المعلق.

واختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك: لا قطع في كثر- والكثر الجمار ، ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة، ومن قلع نخلة أن قطعها من حائط فليس فيها قطع، قالك: ولا قطع في ثمر الأشجار، ولا في الزرع، ولا في الماشية، فاذا أوى الجرين الزرع أو الثمر، وأوى المراح الغنم، فعلى من سرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع.

قال ابن المواز: من سرق نخلة أو ثمرة في دار رجل قطع، بخلاف ثمر شجر الحائط والجنان.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

قال أبو عمر:

لم يختلف قول مالك وأصحابه أن القطع واجب على من سرق رطبا أو فاكهة رطبة إذا بلغت قيمتها ثلاث دراهم- وسرقت من حرز، وهو قول الشافعي لحديث عثمان - أنه قطع سارقا سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم، قال مالك: وهي الاترجة التي يأكلها الناس.

قال أبو عمر:

وهذا يدل على ان القطع واجب في الثمر الرطب - صلح أن ييبس أو لم يصلح، لأن الأترج لا ييبس.

وقال اشهب: يقطع سارق النخلة المطروحة في الجنان المحروسة.

وقال ابن القاسم: لا يقطع.

وقال الثوري: اذا كانت الثمرة في رؤوس النخل أو في شجرها، فليس فيه قطع ولكن يعزر.

وقال عطاء: يعزر ويغرم، ولا قطع عليه إلا فيما أحرز الجرين.

وقال الشافعي: الحوائط ليس بحرز للنخل ولا للثمر، لأن أكثرها مباح يدخل من جوانب الحائط حيث شاء، فمن سرق من حائط شيئا من شجرة، أو ثمر معلق لم يقطع، فإذا أواه الجرين قطع. قال الشافعي: وذلك الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز للثمر، والحائط ليس بحرز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثمر يسرق من رؤوس النخل والشجر أو السنبل من قبل ان يحصد فلا قطع في شيء من ذلك، وسواء كان الحائط قد استوثق منه وحظر أو لم يكن، لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر قالوا: وكذلك النخلة تسرق بأصلها والشجرة تسرق بأصلها لا قطع في شيء من ذلك.

وقال أبو ثور: إذا سرق ثمر نخل، أو شجر، أو عنب كرم- وذلك الثمر قائم في أصله- وكان محروزا فبلغ قيمة المسروق من ذلك ما تقطع فيه اليد قطعت يده، وذلك أن هذا كله ملك لمالكه لا يحل أخذه، وعلى من استهلكه قيمته في قول جماعة أهل العلم، لا أعلمهم اختلفوا في ذلك، فلذلك رأينا على من سرق من ذلك ما يوجب القطع.

قال أبو عمر:

لأهل العلم في تأويل حديث هذا الباب قولان، أحدهما: أن المعنى المقصود اليه بهذا الحديث، جنس الثمر والكثر من غير مراعاة حرز، فمن ذهب الى هذا المذهب لم ير القطع على سارق سرق من الثمر كله، وأجناس الفواكه والطعام الذي لا يبقى ولا يؤمن فساده كثيرا، كانت السرقة من ذلك كله أو قليلا من حرز كانت أو من غير حرز، قالوا: وهذا معنى حديث هذا الباب، لأنه لو أراد ما لم يكن محروزا ما كان لذكر الثمر وتخصيصه فائدة- هذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه.

والقول الآخر أن المعنى المقصود بهذا الحديث، الحرز، وفيه بيان أن الحوائط ليست بحرز للثمار حتى يأويها الجرين، وما لم يكن في الجرين فليست محروزة.

وقد قيل: إن الحديث إنما قصد به حوائط المدينة خاصة، لانها حوائط لا حيطان لها، وما كان لها حيطان منها فهي حيطان لا تمنع لقصرها من أراد الوصول الى ما داخلها، فهذا ما في هذا الحديث من المذاهب لمن استعمله ولم يدفعه، وقد دفعته فرقة ولم تقل به.

قال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث البراء بن عازب أنه قضى بأن على أهل الحوائط حفظها وحرزها بالنهار، وقضى بأن لا قطع في ثمر- فخرج ما في الحيطان والأجنة من الثمار بذلك من حكم الحرز في سقوط القطع كما خرج المقدار المعتبر في المسروق بالسنة عن جملة وجوب القطع على عموم الآية في السراق والسارقات - والله أعلم.

وذكر محمد بن الحسين الخرقي الحنبلي في مختصره على مذهب احمد بن حنبل قال: وإذا سرق السارق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض كلها طعاما كان أو غيره، وأخرجه من الحرز، فعليه القطع ما لم يكن ثمرا ولا كثرا.

وذكر اسحاق بن منصور قال: سمعت احمد بن حنبل يقول: القطع فيما اوى الجرين أو المراح، قال: والمراح للغنم، والجرين للثمار، قال: وقال اسحاق يعني بن راهويه كما قال احمد.

قال أبو عمر:

ذكر ابن خواز بنداد ان احمد بن حنبل وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث- لا يعتبرون الحرز في السرقة ويقولون: ان كل سارق سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز.

قال أبو عمر:

هذا غير صحيح عن احمد بن حنبل، والصحيح ماذكرنا عنه في هذا الباب مما ذكره الخرقي، واسحاق بن منصور على ما ذكرنا.

وقال الأثرم: سمعت احمد بن حنبل يذهب الى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ فيمن سرق الثمر المعلق

انه لا قطع فيه حتى يأويه الجرين، وأن عليه غرامة مثليه، واحتج أيضا بحديث عمر في ناقة المدني.

قال أبو عمر:

حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع، حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ انه سئل عن الثمر المعلق، قال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع[1].

قال أبو عبيد: الثمر المعلق هو الذي في رؤوس النخل، لم يجذ ولم يحرز في الجرين.

قال أبو عمر:

وكذلك سائر ما في رؤوس الأشجار من سائر الثمار، قال أبو عبيد: والجرين يسميه أهل العراق البيدر، ويسميه أهل الشام الأندر، ويسمى بالبصرة الجودان، ويقال بالحجاز: المربد. قال أبو عبيد: والودي النخل الصغار، وأكثر جمار النخل في كلام العرب.

قال أبو عمر:

أما داود وأهل الظاهر، فذهبوا الى قطع كل سارق تلزمه الحدود إذا سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز على عموم قول

---

(١) تقدم تخريجه في باب لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل « يعني الباب السابق».

اللهعز وجل وظاهره في السارق والسارقة؛ وظاهر قول النبي ﷺ: القطع في ربع دينار فصاعدا [١] - ولم يذكر الحرز، وضعف داود حديث عمرو بن شعيب. وحديث رافع بن خديج وشذ في ذلك عن جمهور الفقهاء، كما شذ أهل البدع في قطع كل سارق سرق قليلا أو كثيرا من حرز ومن غيره، والذي عليه جمهور العلماء: القول بهذين الحديثين على ما ذكرنا عنهم، وكذلك لا أعلم أحدا قال بتضعيف القيمة غير احمد بن حنبل، وسائر العلماء يقولون بالقيمة أو المثل على حسبما ذكرنا في باب نافع من هذا الكتاب.

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: فعليه غرامة مثليه منسوخ بالقرآن والسنة، فالقرآن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: (١٢٦)]. ولم يقل بمثلي ما عوقبتم به، وقضى النبي ﷺ فيمن اعتق شقصا له في عبد بقيمته قيمة عدل، ولم يقل بمثلي قيمته ولا بتضعيف قيمته، وقضى في الصحفة بمثلها لا بمثليها، وقد ذكرنا خبر الصحفة في باب نافع، وأجمع فقهاء الأمصار على ان لا تضعيف في شيء من الغرامات، وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات، واختلفوا في العروض على ما ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله وبه التوفيق.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده: « باب ما جاء في مدى ما تقطع فيه اليد».

ما جاء في المقدار الذي تقطع فيه اليد

[٤] مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم(١).

هذا اصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ذلك، والمجن الترس، والدرقة وذلك معروف يستغني عن التفسير، والذي عول عليه مالك وجعله أصلا يرد اليه قيمة العروض المسروقة كلها في هذا الباب هو هذا الحديث؛ فمن سرق شيئا من الاشياء التي يحل تملكها إذا كان لها مالك وكانت في حرز فسرق السارق شيئا منها واخرجه عن حرزه وبان به وبلغ في قيمته عند التقويم في حين السرقة ثلاثة دراهم كيلا من ورق طيبة لا دلسة فيها، وجب قطع يد السارق لذلك، كان حرا أو عبدا، شريفا أو وضيعا إذا كان بالغا مكلفا تجري عليه الفرائض والحدود، ولم يكن عبدا سرق من مال سيده، ولا خائنا فيما اؤتمن عليه، وان نقصت قيمة المسروق عن ثلاثة دراهم لم يجب قطعه، وكان عليه الغرم، وإن رأى الحاكم باجتهاده أو يؤدبه بالدرة أو بالسوط ضربا غير مبرح أدبه كذلك؛ فإن كان المسروق ذهبا عينا أو تبرا مصوغا أو غير مصوغ لم

---

(١) أخرجه من طريق مالك بن أنس: حم (٢/ ٦٤)، خ (١٢/ ١١٦/ ٦٧٩٥)، م (٣/ ١٣١٣/ ١٦٨٦[٦])، د (٤/ ٥٤٧/ ٤٣٨٥)، ن (٨/ ٤٤٨/ ٤٩٢٣).
قط (٣/ ١٩٠)، هق (٨/ ٢٥٦)، البغوي: "شرح السنة": (١٠/ ٣١٣/ ٢٥٩٦).
الطحاوي: "شرح معاني الآثار": (٣/ ١٦٢)، حب: (الإحسان (١٠/ ٣١٤/ ٤٤٦٣)، وأخرجه من طرق أخرى عن ابن عمر: حم: (٢/ ٦-٥٤-٨٠-٨٢-١٤٥)، خ: (١٢/ ١١٦/ ٦٧٩٦..٦٧٩٨)، م: (٣/ ١٣١٤/ ١٦٨٦[٦])، د (٤/ ٥٤٨/ ٤٣٨٧).
ت: (٤/ ٤٠/ ١٤٤٦) ن (٨/ ٤٤٧-٤٤٨/ ٤٩٢١-٤٩٢٢-٤٩٢٤-٤٩٢٥).
جه (٢/ ٨٦٢/ ٢٥٨٤)، الدارمي: (٢/ ١٧٣)، هق: (٨/ ٢٥٦).

ينظر فيه الى قيمة الثلاثة دراهم، وروعي فيه ربع دينار واعتبر ذلك، فإن بلغ ربع دينار وزنا قطع يد سارقه على الشروط التي وصفنا، وإن كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن الثلاثة دارهم المذكورة، فإن بلغ ذلك الوزن ففيه القطع، وماعدا الذهب والورق فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه لثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار، فقف على هذا وأفهمه، وبهذا كله قال احمد بن حنبل في الذهب والفضة وتقويم العروض كقول مالك سواء، لا يخالف في شيء من ذلك؛ قال احمد: إن سرق من الذهب ربع دينار فصاعدا قطعت يده وإن سرق من الدراهم ثلاثة دراهم فصاعدا، قطعت يده، وإن سرق عرضا قوم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده، وهذا وقول مالك سواء، والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب. وقرأت على عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ان قاسم ابن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبد الله بن روح المديني، قال حدثنا يزيد ابن هارون، قال أخبرنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، ان رجلا سرق حجفة فأتى به النبي ﷺ فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم فقطعه[1]. وقال ابن جريج: أخبرنا اسماعيل بن أمية ان نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا من صنعة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم[1] وقال أيوب، وعبيد الله، وعبد اللهابنا عمر، واسامة بن زيد، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمن ثلاثة دراهم كما قال مالك، والمعنى كله واحد لم يختلف فيه، لان الترس، والحجفة، والمجن شيء واحد، وهي اسماء مختلفة لمعنى واحد.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وأما حديث الربع دينار، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسمعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا أربعة، عن عمرة، عن عائشة لم يرفعوه: عبد اللهبن أبي بكر: ورزيق بن حكيم الايلي، وعبد ربه- بن سعيد، ويحيى بن سعيد، إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع لقوله ﷺ ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعدا. قال: وحدثنا الزهري- وكان احفظهم، قال أخبرتني عمرة، عن عائشة، انها سمعتها تقول ان رسول اللهﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا [1]، فرفعه الزهري وهو أحفظهم.

قال أبو عمر: رفع هذا الحديث صحيح من رواية ابن شهاب وغيره، وسنذكر طرقه في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب- إن شاء الله. وهو حديث مدني، ثابت، لا مدفع فيه أيضا ولا مطعن لأحد، وعليه عول مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وفقهاء الحجاز، وجماعة أصحاب الحديث - فيمن سرق ربع دينار ذهبا، انه يقطع لكن الشافعي جعل هذا الحديث أصلا رد إليه تقويم العروض، فمن سرق عنده من ذهب تبرا وعين، ربع دينار فصاعدا- على ما ذكرنا من شروط السرقة، وجب عليه القطع، ومن سرق فضة وزن ثلاثة دراهم كيلا، فعليه أيضا القطع إذا كانت ربع دينار، لان الثلاثة دراهم التي

---

(١) حم: (٦/ ٨٠-٨١-٢٤٩-٢٥٢)، خ: (١٢/ ١١٥/ ٦٧٨٩-٦٧٩٠-٦٧٩١)، م: (٣/ ١٣١٢-١٣١٣/ ١٦٨٤[١-٢-٣-٤])، د: (٤/ ٥٤٥-٥٤٦/ ٤٣٨٣-٤٣٨٤)، ن: (٨/ ٤٥٢-٤٥٥/ ٤٩٤٣-٤٩٤٥-٤٩٤٧-٤٩٤٨-٤٩٥٤) وفي الكبرى (٤/ ٣٣٨-٣٤٠/ ٧٤١٥-٧٤١٧-٧٤١٩-٧٤٢٠-٧٤٢٣)، هق: (٨/ ٢٥٤-٢٥٥)، قط: (٣/ ١٨٩)، حب: الإحسان: (١٠/ ٣٠٩/ ٤٤٥٥)، والحميدي في "مسنده" (١/ ١٣٤/ ٢٧٩).

قوم بها المجن في حديث ابن عمر، وقوم بها عثمان الاتريجة كانت عندهم في ذلك الوقت من صرف اثني عشر درهما بدينار، ومن سرق عند الشافعي شيئا من العروض قوم بالربع دينار لا بالثلاثة دراهم - على غلاء الذهب ورخصه، فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه، وهو قول اسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وجماعة من التابعين. وقال داود بن علي: لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار عينا من الذهب، أو قيمة ذلك من كل شيء؛ قال وحديث ابن عمر في تقويم المجن بثلاثة دراهم، إنما كان ذلك لان الثلاثة دراهم كانت يومئذ قيمة ربع دينار لأن الدية كانت تقوم إثني عشر ألف درهم بدينار، قال فليس في حديث ابن عمر خلاف لحديث عائشة في الربع دينار، ولو خالفه كانت الحجة فيما روته عائشة عن النبي ﷺ انه قال القطع في ربع دينار فصاعدا. وأما حديث ابن عمر، فليس فيه ان رسول الله ﷺ قال اقطعوا اليد في ثلاثة دارهم فصاعدا، وإنما ذلك من قول ابن عمر: ان قيمة المجن كانت ثلاثة دراهم يومئذ، فاحتمل ما ذكرنا، على انه قد خالفه غيره في ذلك. وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يقطع اليد إلا في عشرة دراهم يعني كيلا، أو دينار ذهبا عينا، أو وزنا، ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل، وحجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا ابن إدريس، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد، قال حدثنا يوسف، قال ابن ادريس حدثنا محمد ابن

إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ عشرة دراهم. وحدثنا سعيد بن نصر، واحمد بن محمد، قالا حدثنا وهب بن مسرة، وقاسم بن أصبغ، قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، وعبد الاعلى، قالا حدثنا محمد بن اسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم(١).

قال أبو عمر: اختلفت الآثار في ثمن المجن: فروى ابن عمر ما وصفنا، وروى ابن عباس ما ذكرنا، وكذلك روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد روي ان ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم هكذا. وروي ان ثمنه كان ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم. رواه سعيد، عن قتادة، عن أنس مرفوعا وخالف شعبة سعيدا فرواه عن قتادة، قال سمعت أنسا يقول سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع(٢). وهذا عند أهل الحديث اولى من حديث سعيد، وليس في شيء من هذه الاسانيد التي وردت بذكر المجن أصح من اسناد حديث ابن عمر عند أهل العلم بالنقل. وكان ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، يقولان تقطع اليد في خمسة دراهم فصاعدا، ذهبا الى حديث يرويه الثوري عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن

---

(١) أخرجه: ن (٨/ ٤٥٧/ ٤٩٦٦)، هق (٨/ ٢٥٧)، عبدالرزاق(١٠/ ٢٣٤/ ١٣٩٥٦)، وأخرجه بمعناه: د: (٤/ ٥٤٨/ ٤٣٨٧).

(٢) ن: (٨/ ٤٤٩/ ٤٩٢٧-٤٩٢٨)، هق: (٨/ ٢٥٩).
عبد الرزاق (٨/ ٢٣٦/ ١٨٩٧٠).
ابن أبي شيبة: " الكتاب المصنف" (٥/ ٤٧٥/ ٢٨٠٩٢-٢٨٠٩٣).

عبد الله بن مسعود ، ان النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم[١]، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وهذا الحديث عندهم ضعيف، وقد اختلف في حديث أنس كما ذكرنا، وإنما مال الشافعي رحمه الله في التقويم الى حديث الربع دينار، لانه حديث مدني صحيح، رواه جماعة الائمة بالمدينة، وترك حديث ابن عمر، لما رآه والله أعلم من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ابن عمر يقول ثلاثة دراهم، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو- يقولان عشرة دراهم. وغيرهم يقول ما وصفنا، وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت، لم يختلف فيه عن عائشة ، إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته، حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، ان النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا [٢]. وكذلك رواه معمر، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وابن مسافر، وسائر أصحاب ابن شهاب متصلا مرفوعا، وحسبك بابن شهاب، وقد ذكرنا الآثار عنه وعن غيره في ذلك عند ذكر يحيى بن سعيد، عن عمرة من كتابنا هذا والحمد لله.

والقطع في السرقة من مفصل الكوع، تقطع يده اليمنى في أول سرقته، وتحسم بالنار إن خشي عليه التلف، ثم ان عاد فسرق قطعت

---

(١) أخرجه: ن: (٨/ ٤٥٥/ ٤٩٥٧) وفي الكبرى: (٤/ ٣٤٠/ ٧٤٢٨)، هق: (٨/ ٢٦١)، ابن أبي شيبة: " الكتاب المصنف": (٥/ ٤٧٤/ ٢٨٠٨٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين، ثم ان عاد فسرق قطعت يده اليسرى، ثم ان عاد ضرب عشرة أسواط أو اقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهادا لذنبه، وردعا للسارق، ثم حبسه، وعلى هذا الترتيب في قطع اليد، ثم الرجل، ثم اليد، ثم الرجل، على ما وصفنا - مذهب جماعة فقهاء الأمصار، أهل الفقه والاثر، وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها، وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق، ولم نعده خلافا فتركناهم، روي ذلك عن ربيعة، وبه قال أصحاب داود، وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله أخذها، وانها ماله لا يزيل ملكها عنه قطع يد السارق، واختلفوا في وجوب الغرم على السارق إذا قطع وفاتت السرقة عنده، فقال الثوري وسائر الكوفيين إذا قطع السارق فلا غرم عليه- وهو قول الطبري. وحجة من ذهب هذا المذهب، حديث المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، وبعضهم يرويه عن المسور عن أبيه، عن جده، ان رسول الله ﷺ قال إذا أقيم على السارق الحد، فلا غرم عليه[1].

قال أبو عمر:

هذا حديث ليس بالقوي، ولا تقوم به حجة، وقد قال الطبري القياس ان عليه غرم ما استهلك، ولكن تركنا ذلك اتباعا للاثر في ذلك.. يعني الحديث الذي ذكرنا عن عبد الرحمن بن عوف.

---

(١) أخرجه: ن: (٨/ ٤٦٨/ ٤٩٩٩) وفي الكبرى: (٤/ ٣٥٠/ ٧٤٧٧)،
قط: (٣/ ١٨٢-١٨٣)، من طريق حسان بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف به مرفوعا. وفي سنده حسان بن عبد الله الأموي لم يوثقه غير ابن حبان. ورواية المسور عن جده عبد الرحمن بن عوف مرسلة. ولهذا قال النسائي بعد الحديث: «وهذا مرسل، وليس بثابت».

قال أبو عمر:

ترك القياس لضعف الأثر غير جائز، لان الضعف لا يوجب حكما، وقال مالك وأصحابه إن كان موسرا غرم، وان كان معسرا لم يتبع به دينا، ولم يكن عليه شيء ويروى مثل ذلك عن الزهري. وقال الشافعي وأصحابه، واحمد بن حنبل، واسحاق ، وأبو ثور وداود وهوقول الحسن، وحماد بن أبي سليمان: يغرم السارق قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا، وتكون دينا عليه متى أيسر اداه. وقال الشافعي رحمه الله اغرم السارق ما سرق، قطع أو لم يقطع، وكذلك إذا قطع الطريق، قال الحمد لله عز وجل، فلا يسقط حد الله غرم ما اتلف للعباد.

obeikandl.com

باب منه

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أنها قالت: ما طال علي وما نسيت، القطع في ربع دينار فصاعدا (١).

قال أبو عمر:

هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: ما طال علي وما نسيت، فكيف وقد رواه الزهري وغيره مسندا، وقد رواه الحنيني عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مسندا. وكذلك رواه الاوزاعي عن الزهري، عن عروة، عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ. وهذان الإسنادان عن مالك، والاوزاعي ليسا بصحيحين، لان دونهما من لا يحتج به، والحديث للزهري: عروة وعن عمرة جميعا عن عائشة رواه ابن عيينة وابراهيم ابن سعد، وابن مسافر، ومعمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ انه كان يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا(٢).

ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، وعمرة جميعا عن عائشة، وهو صحيح- عندي للزهري عنهما، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا احمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ريان، قال حدثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قالا جميعا حدثنا

---

(١) روي من حديث عائشة موقوفا ومرفوعا وقد تقدم تخريجه من طريق عمرة عن عائشة مرفوعا به، في الباب الذي قبل هذا.

(٢) تقدم تخريجه في الباب السابق.

سفيان بن عيينة، قال أبو الطاهر عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، ان النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا[١].

وقال الحميدي: قال الزهري: قال أخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال حدثنا اربعة، عن عمرة، عن عائشة- لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم الايلي، وعبد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد- والزهري احفظهم كلهم، إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع: ما نسيت ولا طال علي: القطع في ربع دينار فصاعدا.

قال الحميدي: وحدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا[١]، فحدثت سفيان حديث ابن أبي حازم هذا، فأعجب به- وقال: الزهري احفظهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني ابن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع سارق إلا في ربع دينار فصاعدا[١].

---

(١) سبق تخرج هذه الأحاديث في الباب السابق.

أخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا احمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: القطع في ربع دينار فصاعدا (١). وهكذا هو في موطأ ابن وهب من رواية سحنون وغيره. ورواه القاسم بن مبرور، عن يونس، عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

قال أبو عمر:

هذا حديث ثابت صحيح، وعليه عول أهل الحجاز في مقدار ما تقطع فيه يد السارق، ولم يختلفوا انه يقطع ان سرق من ذهب ربع دينار فصاعدا، وخالفهم أهل العراق على حسبما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب.

واختلف مالك، والشافعي في تقويم العروض المسروقة: فذهب مالك الى أنها تقوم بالدراهم، واذا بلغت ثلاثة دراهم كيلا قطع، لحديث ابن عمر في قيمة المجن.

وقال الشافعي: لا يقطع إلا أن تبلغ قيمة ماسرق ربع دينار، وهو قول الاوزاعي، وداود، وقد ذكرنا وجه المذهبين واعتلال الفريقين ومن قال من العلماء بالقولين وغيرهما في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا، والحمد لله وبه التوفيق.

---

(١) سبق تخرج هذه الأحاديث في الباب السابق.